يحرم التعزير بحلق اللحية .

الثانية : يحرم التعزير بحلق لحيته .

وفي تسويد وجهه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد C في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد C في رواية مهنا عن تسويد الوجه قال مهنا فرأيت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكت في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد و الترغيب أن عمر Bه حلق رأس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به ثم جوزه هو لمن تكرر منه للردع .

قال الإمام أحمد C ورد فيه عن عمر Bه يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه .

وقال في الأحكام السلطانية له التعزير بحلق شعره لا لحيته وبصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيما ولا يعيد .

قال في الفروع كذا قال : قال ويتوجه لا يمنع من صلاة .

قلت وهو الصواب .

وقال القاضي أيضا : هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستره عورته ؟ اختلفت الرواية عنه في الحد .

قال ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع .

ثم ذكر الإمام أحمد C في شاهد الزور وقال : فنص أنه ينادى عليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك